ثلاثا قال والذي يظهر التحاقه بما قيل في كلب الصيد من انه لا بد من التكرار
فقيل بشرطين وقيل ثلاث ولو كانا مشكلين فاولج احدهما او كل منهما
في فرج الاخر فلا غسل ولا وضوء او في دبرهما فلا غسل وعليهما الوضوء
لخروج خارج من الدبر ولو سرا حدهما فرج صاحبه والاخر ذكر الاول
انتقض احدهما لا بعينه ولكل منهما ان يصلي فلو اقتدى احدهما
بالاخر ثم بان ان الامام رجل لم يصح صلاة المقتدي به واغرب ابن
جبران في لطيفة فقال الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء وان كان
الخارج المحتش قيل وهذا ظاهر لان الخارج لا يوجب طهارتين
ويؤيده ما قاله الرافعي رحمه الله ان الشيء اذا اوجب اعظم الامرين
بخصوصهما لا يوجب اهونهما بعمومه كزنى المحصن لما اوجب اعظم
الحدين وهو الرجم لم يوجب اودونهما بعموم كزنى **القاعدة السا**
دسة عشر الاقتصار على لفظ الطهارة فقط لا يكفي في النية على
الصحيح **الاني مسئله** وهي ما اذا نوى الصبي الطهارة او الوضوء ولم يتعرض
للفرضية مع كما قاله الرافعي خلافا لما في الكفاية امنع **القاعدة السا**
بعة عشر من ملك ماء وهو محتاج اليه لضرورة نفسه كان احق
به من غيره **الاني مسئله** وهي ما اذا مات رجل ومعه ما واحتيج
الى غسله به ومعه رفقة يحتاجون اليه لعطشهم فهم احق به منه
ويجب عليهم اذا رجعوا الى موطنهم قيمة ذلك الماء لورثته
قيمة موضع اتلافه ولو اوصى به الى اولى الناس به فحضر ميت
وجنب وحايض ومن على بدنه نجاسة فالميت وصاحب
النجاسة اولاهما والميت اولى على الاصح كما في اصل الروضة **القاعدة**
الثامنة عشر من توضأ وضوءا صحيحا وصلى به صلاة صحيحة ليس
عليه اعادة تلك الصلاة **الاني مسئله** وهي ما اذا نسي جنب جنابته
وعنده ما يكفيه لغسله فقط فتوضأ منه وصلى ثم تذكر جنابته
بعد ان صلى وجبت عليه اعادة تلك الصلوة **القاعدة التاسعة**
عشر الماء الطهور اذا خلط بما يجوز الطهارة به لم يضر **الاني مسئلتين**

احدهما

القاعدة على هذه

احدهما اذا خلط الماء الطهور بالماء الطهور المتغير بما لا يضره فتغير
ضربه كما صرح ابن ابي الصيف في تلك التنبيه **المسئله الثانيه** اذا خلط الماء
الطاهر بطهور وكان الطاهر بحيث لو قدر ناه مخالفا وسطا لا ترض
القاعدة العشرون من تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين
الطهارة وعكسه **الاني مسئله** وهي ما اذا تيقن الطهارة ثم نام
محتبيا غير ممكن المقعدة لنحافته وشك هل احدث ام لا بنى على
الحدث لان الظاهر خروج الريح لوجود سببه ولو تيقن الطهارة والحدث
ولم يدر ايهما اسبق ففي المسئله اربعة اوجه **احدها** وهو الصحيح
انه يعمل بضد ما قبلهما في الاخ **الثاني** وهو الذي صححه النووي في شرح
المهذب انه يلزمه الوضوء بكل حال ورجحه جماعات من الاصحاب
وهو المختار لان ما قبله بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من
طهارة يقينا او ظنا **الثالث** انه يؤمر بان يتذكر ما كان عليه قبل
ذلك ويأخذ به لانه معلوم والظن طارئ عليه فلما تعارض سقط
الرابع انه يؤمر بالتذكر فان تذكر انه كان محدثا فهو الآن متطهر
لانه تيقن الطهارة بعد الحدث وشك في انتقاضها هل هو قبل
تلك الطهارة ام بعدها فان تذكر ان كان متطهرا وهو ممن يعتاد تجديد
وضوئه فهو الآن محدث لانه تيقن حدثا بعد الطهارة وشك في
زواله وان كان ممن لا يعتاد تجديد الوضوء الا عن حدث فيكون
الآن متطهرا لان طهارته بعد الحدث **باب الغسل**
موجبه الموت او الحيض او النفاس وهو الخارج بعد الولادة
لا معها او الجنابة اما بدخول حشفة او قدرها من مقطوعها
خلافا لاكثر العراقيين المنع ولو كان ما بقي دون قدر الحشفة
لم يجب الغسل به اتفاقا وخروج مني من طريقه المعتاد او غيره و
كذا ولد بولد او مضغة او علقة وان لم يظهر رطوبة على الاخ
ولصحته **شرطان احدهما** نية رفع جنابة ولو اقتصر على غسل
واحد بنية الحدث والنجس طهر عن النجس دون الحدث على المذهب
من قول للرافعي والصحيح من زيادات الروضة الاجزاء عنهما **الثاني**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)